

## ١١.٤. رخصة نقل جثة

### شروط الانتفاع بالخدمة

- نقل جثة من مكان لا يقع في الحالات التالية :
- من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية باستثناء النقل بين بلديتين متلاجئتين
- من ولاية إلى ولاية أخرى باستثناء النقل بين بلديتين متلاجئتين ولو تابعة كل منهما إلى ولاية
- من الخارج قصد الإدخال إلى تراب الجمهورية
- خروج جثة مواطن تونسي أو مواطن أجنبي من التراب التونسي إلى الخارج.

### الوثائق المطلوبة

- مضمون من رسم وفاة.
- شهادة طبية تفيد أن أسباب الوفاة ليست ناجمة عن مرض معد.
- في صورة الوفاة بمرض معدى أو وبائي يتم نقل الجثة من المستشفى أو مكان الوفاة مباشرة إلى المقبرة ويمكن للسلطنة ذات النظر ضبط إجراءات معينة لضمان حفظ الصحة.

### أجل الحصول على الخدمة

فورا

### المراجع التشريعية و التربوية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر وأماكن الدفن.
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن و ترتيب إخراج الرفات أو الجثث.

## إجراءات إجازة الخدمة

” إستلام الوثائق ”

” التثبت من الوثائق ”

” إعداد الرخصة ”

” خلاص المعلومات الموظف على الخدمة ”

” تسليم الرخصة للمواطن ”

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية والانتخابات بالبلدية

مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية والانتخابات بالبلدية

مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية والانتخابات بالبلدية